يقول: غسلوا رسول الله ﷺ في ثيابه، فغسلوه في ثيابه) الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

دل هذا الحديث ما يلي؛ أولًا: يجرد الميت عند التغسيل، ولكن تستر عورته، والتغسيل يكون في حجرة مستورة، فلا يكون في العراء، ولا يدخل إلا من يباشر التغسيل ومن يعين المغسل.

ثانيًا: من خصائص النبي ﷺ أنه لا يجرد من ثيابه عند التغسيل.

ثالثًا: جواز الحلف بدون استحلاف؛ ووجه ذلك قول الصحابة ﷺ: والله ما ندري.

الوصية الحادية عشر: الذي يقوم بتغسيل النساء هم النساء:

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته (قيل هي زينب زوجة أبا العاص بن الربيع، وهذا أشهر، وقيل أنها أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان ﷺ) **فقال: " اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك** (توقف العلماء عند سبع) **إن رأيتن ذلك** (هذا التكرار من باب الاستحباب لا من باب الوجوب؛ فان الواجب صب تعميم الجسد بالماء مرة واحدة، ونلاحظ هنا أن النبي ﷺ لم يقل: اغسلنها ثلاثا أو أربعا أو خمسًا؛ بل قال: " **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا** "؛ مما يدل على استحباب الوتر في الغسل) **بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو** (هذا يدل على دقة الراوي وتحريه في النقل عن النبي ﷺ، والكافور مادة منظفة معروفة وفيها رائحة طيبة، والكافور له خاصية في جلد الميت؛ فإنه يصلبه ويطرد عنه الهوام) **شيئًا من كافور** (أي: في الغسلة الأخيرة) "، **فلما فرغنا** (أي: من غسلها) **آذناه** (أعلمناه) **فألقى إلينا حَقوة** (أي: إزاره ﷺ) **فقال: " أشعرنها إياه** (أي: اجلونه مما يلي جلدها؛ وذلك تبركًا به؛ لأن هذا الإزار لامس جسد النبي ﷺ؛ فهو ﷺ مبارك، والتبرك خاص بالنبي ﷺ؛ فلا يتبرك بغيره من العلماء والصالحين؛ لأن الصحابة ﷺ لم يتبركوا بأفضل الأمة بعد النبي ﷺ وهو أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ) ". متفق عليه وفي رواية: " **ابدأن بميامنها** (الأعضاء اليمنى يبدأ بها قبل اليسرى؛

تشريفًا لأعضاء الوضوء والتيامن؛ فإنه ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله) **ومواضع الوضوء منها**". وفي لفظ للبخاري: " **فضفرنا شعرها ثلاثة قرون** (ينقض شعر الميتة عند التغسيل ثم بعد التغسيل يضفر ثلاثة قرون؛ أي: ضفائر ثم تسدل هذه الضفائر ورائها) **فألقيناها خلفها** ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: الذي يتولى غسل النساء هم النساء؛ لأن أم عطية هي التي باشرت غسل ابنة النبي ﷺ، كما يدل بمفهومه على أن الذي يباشر الرجال هم الرجال؛ لأنّ نظر النّوع إلى النّوع نفسه أهون، وحرمة المسّ ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الموت، وأما الطفل الصغير الذي لم يبلغ فيغسله الرجال أو النساء؛ لأن النساء غسلن إبراهيم ابن النبي ﷺ.

قال الإمام ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسّل الصّبيّ الصّغير، وقيّده الحنفيّة والشّافعيّة بالّذي لا يشتهى، والمالكيّة بثماني سنين فما دونها، والحنابلة بما دون سبع سنين.

ثانيًا: تعليم المغسل كيفية التغسيل إذا كان يحتاج إلى توجيه؛ لأن النبي ﷺ وجه أم عطية بكيفية التغسيل، وهذا يدل على أن المغسل يجب عليه أن يتعلم أحكام الغسل إذا تلبث به؛ لأن الغسل عبادة، والعبادة لا بد من معرفة كيفيتها.

ثالثًا: جواز تكرار الغسلات إلى ثلاث أو إلى خمس أو إلى سبع (قال أحمد: لا يزيد على سبع)، وهذا يرجع إلى حسب نظر الغاسل؛ فيعمل ما يرى الأصلح للميت.

رابعا: في الحديث دليل على التبرك بما انفصل منه ﷺ من ثياب وشعر وعرق وريق؛ فكل ذلك يتبرك به من الرسول ﷺ، وأن هذا خاص به ﷺ.

خامسا: استحباب بدأ الغسل بالوضوء وضوءًا كاملاً (ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة يبلّها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتّى ينظّفهما. ويميل رأس الميّت حتّى لا

يبلغ الماء بطنه، وكذا لا يؤخّر رجليه عند التّوضئة) والبدائة بميامن جسمه، وهذا من سنن التغسيل.

سادسًا: جواز استعمال المواد المنظفة مع التغسيل؛ كالسدر والأشنان والصابون، ونحو ذلك من كل ما ينظف.

ثامنًا: جواز استعمال الكافور وأنه يكون في آخر غسله من أجل أن يبقى آثاره على الميت؛ لما فيه من الرائحة، ولما فيه من تطيب الجسم حتى لا يسرع في التحلل والفساد.

تاسعًا: في الحديث دليل على ما يصنع بشعر المرأة أو الرجل إذا كان له شعر طويل؛ أنه يضفر ثلاث ضفائر ويوضع خلفه، ولا يجوز حلق عانته ولا تقليم أظافره ولا قص شاربه ولا نتف إبطه ولا ختانه إذا كان غير مختون، بل يترك على حاله لأن هذه الأجزاء من جسمه فلا تفصل عنه بعد مماته.

عاشرًا: جواز الأخذ برأي المرأة فيما يتعلق بالنساء؛ لقوله ﷺ: " **إن رأيتن ذلك** ".

الوصية الثانية عشر: يستحب أن يكون الكفن أبيضا:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كفن رسول الله** ﷺ **في** (ظرفية، والظرف لا بد أن يكون محيطًا بالمظروف، وعلى هذا فلا بد أن يكون الكفن ساتر لجميع أجزاء البدن، وان كان الكفن لا يكفي لكل الجسد فإنه يكفن من أعلى، ويضع على أسفل جسده ادخر ونحوه كما فعل بمصعب بن عمير رضي الله عنه) **ثلاثة أثواب بيض** (أي: ثلاث لفائف؛ بعضها فوق بعض، وأدرج النبي ﷺ فيها إدراجا) **سحولية** (نسبة إلى سحول؛ قرية في اليمن تنسج الثياب) **من كُرسُف** (أي: قطن) **ليس فيها قميص** (أي: ليس فيها ثوب مفصل) **ولا عمامة** (وهي ما يلف على الرأس). متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: استحباب أن يكون الكفن من اللون الأبيض؛ لأن النبي ﷺ كفن في ثلاث لفائف بيض.